



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

يتم اعتماد المؤشرات من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية ورئيس مجلس الإدارة وفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود سياسة الصرف.

رئيس مجلس الإدارة

تركي زاهر الثعلبي

المدير التنفيذي

منير جراد الثعلبي

٠٠١	رقم الاصدار	٢٠٢٤/١٠/١٥	تاريخ الاصدار
-----	-------------	------------	---------------



الرقم :

التاريخ :

يعد كل من يقوم بأي من تلك الأفعال مرتكباً لجريمة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب:

- تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العمل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العمل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العمل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العمل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العمل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى .
- اشتباه الجمعية في أن العمل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول .
- تتجنب الجمعية إخطار العمل أو المشتبه به بأن تقريراً بموجب النظام قد قدم أو تقدمت به الجمعية لإدارة التحريات بالجهات الأمنية.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية .
- طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العمل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العمل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
- انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

٠٠١	رقم الاصدار	٢٠٢٤/١٠/١٥	تاريخ الاصدار
-----	-------------	------------	---------------